Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 704 - 720 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The Role of the Federal Supreme Court in Addressing Political Deadlock in Iraq

Lecturer Dr . Abbas Hadi Abd

College of Science for Women/ University of Baghdad, abbas.h@csw.uobaghdad.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 23 Jun 2026
Accepted: 22 Jul 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

-Federal Supreme Court
- Constitutional Deadlock
- Constitutional Interpretation
-The Most Numerous Parliamentary Bloc
- The 2005 Iraqi Constitution

ABSTRACT

The federal parliamentary system in Iraq, established by the 2005 Constitution, has faced structural challenges in its transition from theory to practice. Instead of fostering effective majority and opposition governments, the constitutional texts clashed with a political environment governed by quotas, consensus, and volatile alliances. This sharp contradiction generated recurring crises and deadlocks that impacted sovereign constitutional milestones—ranging from the interpretative dispute over the 'most numerous parliamentary bloc' and government formation mechanisms, to the scope of powers of caretaker governments and the procedures for dissolving Parliament. Amid this constitutional and political stagnation, the Federal Supreme Court emerged as a safety valve and a pivotal actor in managing the landscape. Empowered by the finality and binding nature of its rulings, the Court's role extended beyond traditional judicial adjudication; its power of constitutional interpretation transformed into a legal mechanism to dismantle procedural bottlenecks, reshape the balance of power, and ensure transitions through the country's critical crises.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات:704 - 720، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

دور المحكمة الاتحادية العليا لمعالجة الانسداد السياسي في العراق

م. د. عباس هادي عبد

كلية العلوم للبنات / جامعة بغداد ، abbas.h@csw.uobaghdad.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٢٣ حزيران ٢٠٢٦
تاريخ القبول : ٢٢ تموز ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الملخص

واجه النظام البرلماني الاتحادي في العراق، الذي صممه دستور 2005، تحديات بنيوية عند انتقاله من النظرية إلى التطبيق؛ فبدلاً من تشكيل حكومات أغلبية ومعارضة فاعلة، اصطدمت النصوص الدستورية ببيئة سياسية محكومة بالمحاصصة والتوافقات والتحالفات المتقلبة. هذا التعارض الحاد أنتج أزمات وانسدادات متكررة مست المحطات السياسية السيادية، بدءاً من الخلاف حول "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" وآليات تشكيل الحكومات، وصولاً إلى حدود صلاحيات حكومات تصريف الأعمال وإجراءات حل البرلمان. وفي ظل هذا الجمود الدستوري والسياسي، برزت المحكمة الاتحادية العليا كصمام أمان ولاعب محوري في إدارة المشهد، إذ لم يقتصر دورها ـ بفضل إلزامية وباتّ أحكامها ـ على الفصل القضائي التقليدي، بل تحولت أداة التفسير الدستوري لديها إلى آلية سياسية وقانونية لفك الاختناقات، وإعادة صياغة موازين القوى، وتأمين الانتقال بين المراحل المتأزمة في البلاد.

الكلمات المفتاحية:

- المحكمة الاتحادية العليا
- الانسداد الدستوري
- التفسير الدستوري
- الكتلة النيابية الأكثر عدداً
- دستور العراق 2005

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

أقام دستور 2005 في العراق نظاماً برلمانياً اتحادياً يقوم نظرياً على التوازن بين السلطات، وعلى إنتاج حكومة مسؤولة أمام مجلس النواب، وعلى تداول السلطة ضمن مدد دستورية محددة، غير أن التطبيق العملي كشف أن هذا البناء لم يعمل دائماً وفق منطق الأغلبية البرلمانية المنتجة للحكومة والمعارضة، بل تشكّل في بيئة سياسية قائمة على التوافقات الواسعة، والمحاصصة، والتحالفات المتحركة بعد الانتخابات، وهو ما جعل النصوص الدستورية نفسها محلاً لتأويلات متباينة، وأدخل العملية السياسية في أزمات متكررة عند انتخاب رئيس الجمهورية، وتسمية الكتلة النيابية الأكثر عدداً، وتشكيل الوزارة، وحدود حكومة تصريف الأمور اليومية، وآلية حل مجلس النواب، ومن هنا برزت المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الفاعل الدستوري الأكثر تأثيراً في لحظات التعثر السياسي، لأن الدستور أناط بها تفسير نصوصه والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والفصل في نزاعات الاختصاص، وجعل أحكامها باتة وملزمة للسلطات كافة. وبذلك لم تعد المحكمة مجرد هيئة قضائية تفصل في خصومات قانونية تقليدية، بل غدت في التجربة العراقية جزءاً من آلية إدارة الانتقال بين المراحل السياسية المتأزمة، وأحياناً جزءاً من إعادة إنتاج التوازنات نفسها من خلال التفسير القضائي.

اولاً / أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أنه يتناول إشكالية تمس صميم الاستقرار الدستوري العراقي، فالانسداد السياسي ليس مجرد خلاف حزبي عابر، بل هو صورة من صور تعطل النظام البرلماني عن أداء وظيفته الأساسية في إنتاج سلطة تنفيذية كاملة الشرعية ضمن المدد المقررة. كما أن أهمية الموضوع تتعاظم لأن المحكمة الاتحادية العليا أصبحت مرجعاً حاسماً في فض هذا التعطل، الأمر الذي يجعل دراسة حدود تدخلها وآثاره أمراً ضرورياً للمشرّع، وللكتل السياسية، وللباحثين في القانون الدستوري والنظم السياسية.

ثانياً / أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

بيان الطبيعة الدستورية للنظام البرلماني العراقي، وتحديد مفهوم الانسداد السياسي وأسبابه البنيوية، وتحليل الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وقراءة أهم قراراتها المتعلقة بتشكيل السلطات الاتحادية، ثم تقويم أثر هذه القرارات في الاستقرار السياسي وفي مبدأ الفصل بين السلطات، وصولاً إلى تقديم توصيات عملية لتقليل فرص تكرار الأزمات.

ثالثاً /إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى أسهمت التفسيرات والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في معالجة الانسداد السياسي داخل النظام البرلماني العراقي، وهل أدت هذه التدخلات إلى ترسيخ الاستقرار الدستوري أم إلى تكريس الاعتماد على الحل القضائي بدل الإصلاح الدستوري والتشريعي؟ ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات أخرى تتعلق بتعريف الكتلة الأكبر، وحدود النصاب الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية، ومفهوم حكومة تصريف الأمور اليومية، واختصاص المحكمة في مسألة حل مجلس النواب.

رابعاً / فرضية البحث:

يفترض البحث أن الانسداد السياسي في العراق ليس ناشئاً فقط عن قصور النص الدستوري، بل عن التفاعل بين غموض بعض النصوص، وهيمنة التوافقات السياسية غير المكتوبة، وضعف الثقافة الدستورية لدى الفاعلين السياسيين. كما يفترض أن المحكمة الاتحادية العليا استطاعت، في بعض القرارات، سد فراغات دستورية ومنع انهيار المسار المؤسسي، لكنها في قرارات أخرى وسّعت التفسير إلى حد جعل القضاء الدستوري شريكاً في إنتاج المعادلة السياسية، بما يثير إشكاليات الحياد والمنهج التفسيري والفصل بين السلطات.

خامساً / منهجية البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي-التحليلي القانوني، إذ يصف النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة للنظام البرلماني واختصاص المحكمة الاتحادية العليا، ثم يحلل مضامين القرارات القضائية وآثارها السياسية والدستورية. كما يستفيد من المنهج التطبيقي في قراءة وقائع الأزمات الحكومية والبرلمانية، ومن المقاربة النقدية في تقويم ما إذا كان التفسير القضائي قد التزم حدود الاختصاص أم تحوّل إلى إنشاء قواعد شبه دستورية مكملة للنص الأصلي.

سادساً / هيكلية البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة: يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للانسداد السياسي واختصاص المحكمة الاتحادية العليا الدستوري، ويعالج المبحث الثاني الدور التطبيقي للمحكمة في حل الأزمات من خلال القرارات المفتاحية، أما المبحث الثالث فيبحث في الأثر السياسي-القانوني لتلك التدخلات، إيجاباً ونقداً، وينتهي بالخاتمة وما تتضمنه من استنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للانسداد السياسي واختصاص المحكمة الاتحادية العليا الدستوري

يقتضي فهم أزمة النظام البرلماني العراقي البدء بتحرير المفاهيم الأساسية: ما المقصود بالانسداد السياسي؟ وكيف يتحول الخلاف السياسي الطبيعي في الأنظمة البرلمانية إلى تعطيل دستوري؟ وما الحدود التي رسمها الدستور

للمحكمة الاتحادية العليا كي تتدخل في هذه المساحة؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة تمثل المدخل الضروري لتحليل القرارات القضائية اللاحقة.

المطلب الأول

مفهوم الانسداد السياسي وتعريفه

الانسداد السياسي في معناه الدستوري هو حالة تعجز فيها المؤسسات المنتخبة أو السلطات الدستورية عن إنجاز الاستحقاقات الجوهرية التي يتوقف عليها استمرار عمل النظام السياسي، رغم وجود النصوص الناظمة ظاهرياً. فهو ليس مجرد تأخر في التفاوض، بل توقف فعلي للمسار الدستوري عن إنتاج سلطة أو استكمال إجراء دستوري لازم، كالانتخاب أو التكليف أو منح الثقة أو إقرار الموازنة[1].

وفي الحالة العراقية، يرتبط هذا المفهوم بخصائص بنيوية محددة مثل تعدد القوى الحزبية، غياب عرف أغلبية/معارضة، تضارب فهم المواد الدستورية، وتمسك الفاعلين السياسيين بمبدأ التوافق الشامل بوصفه شرطاً غير مكتوب لتشكيل السلطة. لهذا يصبح الانسداد السياسي نتيجة لاجتماع النص الغامض مع الإرادة السياسية المتعارضة، لا نتيجة أحدهما منفرداً[2].

هذا ويكشف التطبيق العراقي أن من أهم أسباب الانسداد السياسي هو غموض المادة 76/أولاً من دستور العراق لسنة 2005 بشأن الكتلة النيابية الأكثر عدداً[3]، والتمييز غير المحسوم بين نصاب الانعقاد والأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس الجمهورية، وسهولة تعطيل الجلسات برلمانياً لتحقيق غايات سياسية، وعدم وجود جزاءات دستورية فعالة وسريعة عند تجاوز المدد، فضلاً عن هيمنة التوافقات الحزبية على حساب منطق الاستحقاق الانتخابي[4]. ويضاف إلى ذلك ضعف الصياغة الدستورية في بعض المواضع، ولا سيما في المادة 76 من الدستور من حيث تكرار التكليف وإمكان استمرار مسلسل المرشحين دون نهاية واضحة، وفي المادة 64 ايضاً من حيث ربط حل مجلس النواب بإرادة المجلس نفسه أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية، وهو ما قد يمنع الخروج السريع من حالة الانسداد عندما يكون البرلمان جزءاً من الأزمة لا أداةً لحلها[5].

المطلب الثاني

الإطار الدستوري لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا

نصت المادة (92) من دستور العراق لسنة 2005 على أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وعلى أن تنظيم تشكيلها وعملها يكون بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. أما المادة (93) فقد منحتها اختصاصات واسعة، أهمها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب[6].

وعلى مستوى القانون العادي، عدّل القانون رقم 25 لسنة 2021 قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005، فنصّ على تشكيل المحكمة من رئيس ونائب للرئيس وتسعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياط من قضاة الصنف الأول ممن لا تقل خدمتهم الفعلية عن خمس عشرة سنة، كما أعاد تنظيم اختصاصاتها بما ينسجم مع المادة 93 من الدستور، ولا سيما في التفسير والرقابة الدستورية والفصل في النزاعات والطعون البرلمانية[7].

وأما بالنسبة للطبيعة القانونية لاختصاص المحكمة الإتحادية في التفسير، فالواقع ان التفسير الدستوري الذي تمارسه المحكمة ليس عملاً لغوياً محضاً، بل هو نشاط قانوني-إنشائي بدرجة ما، لأنه ينقل النص من مستوى العموم إلى مستوى التطبيق الملزم، وقد بيّنت الدراسات العراقية أن المحكمة الاتحادية بين اتجاهين: اتجاه ضيق يلتزم حرفية النص، واتجاه واسع يمدّ مدلول النص بما يسد فراغاً عملياً ويستجيب لأزمة واقعية. وهذا التذبذب المنهجي هو مفتاح فهم الجدل الذي رافق أغلب قراراتها السياسية[8].

ومن زاوية نظرية، فإن اختصاص المحكمة بالتفسير لا يعني امتلاكها سلطة تعديل الدستور أو إنشاء قواعد بديلة عنه، غير أن التجربة العراقية أظهرت أن بعض القرارات بدت في أثرها العملي أقرب إلى "قرارات مكملة للدستور"، أي قرارات تسد نقصاً جوهرياً وتصبح واجبة الاتباع كأنها جزء من البنيان الدستوري نفسه. وهذه المسألة هي التي تفسر اتساع الجدل الفقهي حول المحكمة في العراق.

فكلما عجزت القوى السياسية عن إنتاج حل تفاوضي داخل المدد الدستورية، انتقل النزاع من المجال السياسي إلى المجال القضائي، وهنا تصبح المحكمة الاتحادية العليا أداة لحسم معنى النص، ولكنها لا تستطيع وحدها إنتاج الإرادة السياسية اللازمة لتشغيل النص، لذلك فإن القضاء الدستوري في العراق يعالج المظهر القانوني للأزمة، بينما يظل أصلها السياسي كامناً في بنية النظام التوافقي وآليات تقاسم السلطة[9].

المبحث الثاني

الدور التطبيقي للمحكمة الاتحادية العليا في حل حالات الانسداد السياسي

يتضح الدور التطبيقي العملي للمحكمة الاتحادية العليا في حل حالات الانسداد السياسي في العراق من خلال أهم القرارات التي شكّلت معالم القضاء الدستوري العراقي في إدارة الأزمات، ولعل من أهمها هو قرار الكتلة النيابية الأكثر عدداً، وقرار نصاب انتخاب رئيس الجمهورية، وقرار تفسير تصريف الأمور اليومية، وقرار حل مجلس النواب. وفي هذه القرارات يتجسد التفاعل المباشر بين النص الدستوري والاتفاق السياسي والقضاء.

المطلب الأول

قرارات تشكيل الحكومة وانتخاب رئيس الجمهورية

أصدرت المحكمة الاتحادية في العراق قرارات قضائية عديدة منذ نشأتها في العراق، كأن من أهمها وأكثرها تأثير على المشهد السياسي في العراق، وهو قرار الكتلة النيابية الأكثر عدداً وأثره في تشكيل الحكومة، و قرار نصاب انتخاب رئيس الجمهورية، وفيما يلي سيتم تناول هذين القرارين وعلى وفق الآتي:

أولا/ قرار الكتلة النيابية الأكثر عدداً وأثره في تشكيل الحكومة:

يشكل القرار رقم 25/اتحادية/2010 نقطة التحول الأبرز في تاريخ النظام البرلماني العراقي الحديث، إذ فسّر عبارة "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" الواردة في المادة 76/أولاً من الدستور العراقي لسنة 2005 تفسيراً مزدوجاً، فاعتبرها إما القائمة الانتخابية التي دخلت الانتخابات باسم ورقم معين وحصلت على أكثر المقاعد، أو الكتلة التي تتكون من قائمتين أو أكثر ثم تتكتل في مجلس النواب في الجلسة الأولى وتصبح هي الأكثر عدداً. وبهذا التفسير لم يعد معيار "الأكثر عدداً" محصوراً بنتيجة الاقتراع المعلنة، بل أصبح قابلاً لإعادة التشكل داخل البرلمان، هذا التفسير حقق للمحكمة وظيفة عملية آنية، إذ منع الشلل الدستوري في لحظة تنازع سياسي حاد بعد انتخابات 2010، لكنه في المقابل نقل مركز الثقل من الناخب إلى تفاوض ما بعد الانتخابات، وفتح الباب أمام تحالفات برلمانية متأخرة قد تُفرغ النتيجة الانتخابية الأولى من مضمونها السياسي. ولهذا انتقده كثير من الفقه والتقارير الدستورية باعتباره أحد أهم أسباب تكرار الأزمات اللاحقة، لأن النص أصبح أداة مساومة لا قاعدة حسم[10].

وتتصل بهذا السياق أيضاً الدعوى رقم 55/اتحادية/2010 الخاصة بـ"الجلسة المفتوحة"، التي قررت فيها المحكمة عدم دستورية إبقاء الجلسة الأولى لمجلس النواب مفتوحة، وألزمت رئيس السن باستئناف أعمالها فوراً، مع تأكيد وجوب احترام التسلسل الدستوري: انتخاب رئاسة المجلس، ثم انتخاب رئيس الجمهورية، ثم تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً. فهذه الدعوى لم تفسر المادة 76 مباشرة كتفسير القرار 25، لكنها ثبّتت الأثر الإجرائي الذي يسمح بالوصول إلى تطبيقها.

ثانياً/ قرار نصاب انتخاب رئيس الجمهورية:

في ذروة أزمة ما بعد انتخابات 2021، فسرت المحكمة الاتحادية العليا المادة 70/أولاً من الدستور تفسيراً حاسماً، وقررت أن انتخاب رئيس الجمهورية يتطلب حضور ثلثي مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الكلي، كما يتطلب في الوقت نفسه أغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء المجلس لانتخابه. وميّزت المحكمة بين المادة 70/أولاً بوصفها نصاً خاصاً بانتخاب الرئيس، وبين المادة 59/أولاً المتعلقة بالنصاب العام لانعقاد جلسات المجلس، معتبرة أن الأولى مستقلة عن الثانية[11].

وقد أفضى هذا التفسير إلى نتيجة مزدوجة: فمن ناحية، منح نص المادة 70 من الدستور العراقي لسنة 2005 قراءة متماسكة تقوم على وحدة النصاب والأغلبية في منصب سيادي اتحادي مهم، ومن ناحية أخرى، منح الأقليات البرلمانية أو الكتل المقاطعة قدرة فعلية على تعطيل انعقاد جلسة الانتخاب متى استطاعت منع اكتمال ثلثي الحضور. وهكذا تحوّل النصاب من أداة لضمان التوافق الواسع إلى أداة لتعطيل إنتاج السلطة، وهو ما عمّق الانسداد السياسي عملياً حتى مع وجود استحقاق انتخابي واضح[12].

المطلب الثاني

قرارات متعلقة بحكومة تصريف الاعمال وحل البرلمان

فضلاً عن القرارات التي أصدرتها المحكمة الاتحادية في العراق والتي تتعلق بتشكيل الحكومة وانتخاب رئيس الجمهورية، فهي أصدرت ايضاً قرارات تتعلق حكومة تصريف الأمور اليومية وكذلك حل مجلس النواب، وفيما يلي سيتم تناولها وعلى وفق الآتي:

اولاً/ قرار حكومة تصريف الأمور اليومية:

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها التفسيري رقم 121/اتحادية/2022 بتاريخ 2022/5/15، وعرّفت حكومة تصريف الأمور اليومية بأنها الحكومة التي تتحول من حكومة كاملة الصلاحيات إلى حكومة محدودة الصلاحيات في حالتين: سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو حل مجلس النواب وفق المادة 64/أولاً. وبيّنت أن وظيفتها تقتصر على اتخاذ القرارات والإجراءات الكفيلة باستمرار عمل المرافق العامة بانتظام وديمومة تقديم الخدمات للشعب. والأهم أن المحكمة وضعت قيوداً صريحة على هذه الحكومة، فاستبعدت من اختصاصها القرارات ذات الدوافع السياسية ذات الأثر الكبير على مستقبل العراق السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ومنعتها من اقتراح مشاريع القوانين، وعقد القروض، والتعيين في المناصب العليا أو الإعفاء منها، وإعادة هيكلة الوزارات والدوائر. وقد شكّل هذا القرار محاولة لحماية مبدأ المسؤولية السياسية ومنع حكومة ناقصة الشرعية البرلمانية من اتخاذ قرارات استراتيجية طويلة الأثر[13] .

لكن القرار، رغم وجاهته من حيث تحجيم السلطة التنفيذية المؤقتة، كشف أيضاً وجهاً آخر للأزمة، فحين تمتد مرحلة تصريف الأعمال أشهراً طويلة في ظل انسداد تشكيل الحكومة، تتحول القيود القضائية نفسها إلى عنصر ضغط على الدولة في الموازنة والتوظيف والسياسات العامة. ومن ثم فإن الحل القضائي هنا بدا ضرورياً لحماية الشرعية، لكنه لم يكن بديلاً عن الحل السياسي أو عن وجود نص تشريعي أدق ينظم الحكومة المؤقتة[14].

ثانياً/ قرار حل مجلس النواب وحدود الاختصاص القضائي:

في الدعوى رقم 132 وموحداتها/اتحادية/2022، قررت المحكمة الاتحادية العليا في العراق أن أعضاء مجلس النواب، بعد انتخابهم، يمثلون الشعب لا كتلهم السياسية، وأن استقرار العملية السياسية يقتضي الالتزام بأحكام

الدستور وعدم تجاوز المدد إلى ما لا نهاية. لكنها في الوقت نفسه أكدت أن الدستور رسم آلية حل مجلس النواب في المادة 64/أولاً، وأن اختصاصات المحكمة محددة بالمادة 93 من الدستور والمادة 4 من قانونها، وليس من بينها حل البرلمان، كما لا مجال للاحتجاج بنظرية "الإغفال الدستوري" لأن الدستور نظم المسألة أصلاً. وتكمن أهمية هذا القرار في أنه جمع بين رسالتين: الأولى سياسية-أخلاقية، تتمثل في تحميل البرلمان مسؤولية تعطيل مصالح الشعب، والثانية قانونية صارمة، تتمثل في امتناع المحكمة عن الحل محلّ الجهة السياسية المختصة. وبذلك حافظت المحكمة هنا على حدود اختصاصها، خلافاً لاتهامات التوسع الدائم، وأعادت الأزمة إلى ملعب النص الدستوري والفاعلين السياسيين. غير أن هذا الامتناع كشف بالمقابل محدودية النص الحالي للمادة 64 من الدستور العراقي، عندما يصبح المجلس ذاته غير راغب في حل نفسه رغم تعطل وظيفته الدستورية[15].

إذ تنص المادة 64/أولاً من الدستور العراقي لسنة 2015 على أن مجلس النواب يُحل بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب من ثلث الأعضاء، أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية، فيما تنص المادة 64/ثانياً على دعوة رئيس الجمهورية إلى انتخابات عامة خلال ستين يوماً، وعلى اعتبار مجلس الوزراء مستقيلاً مع استمراره في تصريف الأمور اليومية. هذه الصياغة تكشف أن الدستور افترض وجود حد أدنى من التعاون المؤسسي للخروج من الأزمة، لكنه لم يضع آلية بديلة عندما تتعطل هذه الإرادات جميعها.

ومن هنا يمكن القول إن المحكمة الاتحادية العليا تعاملت مع المادة 64من الدستور تعاملاً محافظاً فهي فسرت آثار الحل على الحكومة في قرار 2022/121، المشار له في الفقرة السابقة، لكنها رفضت افتراع سلطة غير منصوص عليها لحل المجلس في قرار 2022/132. وهذا يعبّر عن مفارقة مهمة: المحكمة تتوسع حين يكون النص غامضاً في التطبيق، لكنها تنكمش حين يكون التوسع مؤدياً إلى إنشاء اختصاص دستوري جديد بالكامل.

المبحث الثالث

الأثر السياسي والقانوني لتدخلات المحكمة الاتحادية العليا

لم تعد قيمة قرارات المحكمة الاتحادية العليا تقاس فقط بمدى صحة تأويلها للنصوص، بل بآثارها في التوازن السياسي، واستقرار المؤسسات، وإنتاج الأعراف الدستورية. ومن ثم فإن تقويم دور المحكمة يقتضي النظر إلى ما حققته من حماية للنظام، وما أثارته في الوقت ذاته من ملاحظات حول المنهج والحياد والفعالية المستقبلية، وفيما يلي سيتم تناول الاثار الإيجابية والسلبية لتدخلات المحكمة الاتحادية.

المطلب الأول

الآثار الإيجابية والسلبية للتدخلات السابقة للمحكمة الاتحادية العليا

أدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق دورا في تشكيل الحكومات في العراق بعد عام 2005 وأصدرت قرارات اثرت بصورة إيجابية على العملية السياسية وانهاء الانسداد السياسي، ومع ذلك يرى بعض الفقه العراقي ان بعض

قرارات كان ذا اثر سلبي بالغ أدت الى انحراف العملية السياسية وفاقمت من الانسداد السياسي، وفيما يلي سيتم تناول الآثار الإيجابية والسلبية للتدخلات السابقة للمحكمة الاتحادية العليا وعلى وفق الآتي:

أولا/الاثار الايجابية للتدخلات السابقة للمحكمة الاتحادية العليا:

أول أثر إيجابي يتمثل في منع الفراغ الدستوري، فقرارات المحكمة وفّرت، في أكثر من محطة، حلاً قانونياً حال دون انهيار المسار المؤسسي أو استمرار الغموض بلا سقف، فلو لم يُحسم معنى الكتلة الأكثر عدداً، أو معنى نصاب انتخاب رئيس الجمهورية، أو حدود حكومة تصريف الأعمال، لبقيت العملية السياسية أسيرة اجتهادات سياسية متضاربة لا تتمتع بصفة الإلزام(16).

أما الأثر الإيجابي الثاني فهو تأكيد سمو الدستور وإلزام السلطات بالتقيد بالتوقيتات والإجراءات الدستورية. ففي قرار الجلسة المفتوحة مثلاً، شددت المحكمة على عدم جواز تعطيل الاستحقاقات خارج الأطر المنصوص عليها، وفي قرار حل البرلمان أكدت أن تجاوز المدد إلى ما لا نهاية يمثل هدماً للعملية السياسية. وهذا الخطاب القضائي أسهم في ترسيخ فكرة أن السياسة ليست حرة من الضبط الدستوري.

ويتمثل الأثر الإيجابي الثالث في حماية مبدأ المشروعية خلال الفترات الانتقالية. فقد منع قرار 2022/121 انزلاق حكومة تصريف الأعمال إلى ممارسة صلاحيات حكومة كاملة، وهو أمر جوهري في النظام البرلماني، لأن الحكومة التي فقدت سندها البرلماني لا يجوز أن تعيد تشكيل سياسات الدولة الكبرى وكأنها ما زالت تتمتع بالثقة الكاملة(17).

ثانياً/ الاثار السلبية التي نتجت عن التدخلات السابقة للمحكمة الاتحادية العليا:

يمكن الاستدلال على هذه الاثار من خلال الانتقادات الواسعة التي وجهت لبعض قرارات للمحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بتفسير النصوص الدستورية التي تخص تشكيل وتنظيم عمل الحكومة، ولعل أبرز الانتقادات المنهجية أن المحكمة لم تستقر على مدرسة تفسيرية واحدة، فهي تلجأ تارة إلى القراءة الحرفية المقيدة، وتارة إلى التفسير الواسع المنشئ، من دون معايير ثابتة وواضحة يمكن توقعها مسبقاً. وهذا التذبذب يضعف اليقين الدستوري، لأن الفاعلين السياسيين لا يعرفون دائماً أي فلسفة تفسيرية ستتبناها المحكمة عند النزاع(18).

أما النقد السياسي فيتجلى في أن بعض القرارات، ولا سيما المتعلقة بالكتلة الأكبر وبعض ملفات العلاقة بين البرلمان والحكومة، بدت في آثارها العملية أقرب إلى تعزيز موقع السلطة التنفيذية أو التوافقات الحزبية على حساب منطق البرلمان التمثيلي والاستحقاق الانتخابي، وقد ذهبت بعض الدراسات إلى أن المحكمة أسهمت أحياناً في إضعاف الدور البرلماني أو في ترجيح كفة السلطة التنفيذية عند تأويل النصوص المختلف عليها.

ومن الانتقادات أيضاً أن كثرة اللجوء إلى المحكمة جعلت القضاء الدستوري بديلاً شبه دائم عن التوافقات السياسية الرشيدة وعن الإصلاح الدستوري اللازم، وهذا مسار غير صحي على المدى الطويل، لأن المحكمة وُجدت لحسم

المنازعات في ضوء الدستور، لا لتحمل عبء تصميم العملية السياسية نيابة عن الفاعلين المنتخبين أو عن المشرّع الدستوري[19].

المطلب الثاني

الافاق المستقبلية للمحكمة الاتحادية العليا لمعالجة الانسداد السياسي في العراق

من الناحية الواقعية، لم تُنهِ قرارات المحكمة الاتحادية العليا منطق الاتفاقات السياسية في العراق، بل أعادت في كثير من الأحيان تشكيل حدوده، فحين تفسر المحكمة الكتلة الأكثر عدداً على نحو يسمح بالتحالف داخل الجلسة الأولى، فهي تنظّم مجال التفاوض السياسي ولا تلغيه، وحين تشترط ثلثي الحضور لانتخاب الرئيس، فهي ترفع تكلفة الإقصاء وتدفع نحو تفاهم أوسع، لكنها في الوقت نفسه تمنح التعطيل التفاوضي قوة دستورية كامنة، وبهذا المعنى، يمكن القول إن القضاء الدستوري العراقي لم يلغِ الاتفاق السياسي، وإنما حوّله من اتفاق خارج النص إلى اتفاق يتحرك داخل حدود التفسير القضائي للنص. والمشكلة هنا ليست في وجود الاتفاق بحد ذاته، فكل نظام برلماني يحتاج إلى تفاوض، بل في أن هذا التفاوض يجري أحياناً من دون قواعد مسبقة مستقرة، فيغدو التفسير القضائي نفسه جزءاً من توازن القوى لا مجرد حكم محايد فوقها.

إن الحد من الانسداد السياسي في العراق يقتضي تعديلات صريحة، لا الاكتفاء بالتفسير القضائي، وفي مقدمة هذه التعديلات: حسم المادة 76/أولاً بنص واضح يحدد ما إذا كانت الكتلة المقصودة هي الكتلة الفائزة في الانتخابات أم الكتلة التي تتكون داخل المجلس، ووضع مدد دستورية مغلقة وواضحة لتكرار التكليف وتحديد ما يحدث عند فشل المرشح اللاحق، وإعادة النظر في المادة 64 لتوفير مخرج دستوري أكثر فعالية عند شلل البرلمان، كذلك فأن من الضروري تعديل المادة 92/ثانياً بما يحسم تشكيل المحكمة على أساس قضائي-قانوني أكثر وضوحاً، وتخفيف التعقيدات السياسية في إقرار تشكيلتها، مع إسناد دور أكبر لها، ووضع معايير موضوعية للاختيار تعزز الثقة في استقلالها. فاستقلال المحكمة ووضوح تشكيلها شرطان لازمان لكي يكون تدخلها في الأزمات مقبولاً وموثوقاً.

ومن الجانب التشريعي، تبرز الحاجة إلى سن قانون أو قواعد تفصيلية خاصة بحكومة تصريف الأمور اليومية، يحدد بدقة ما يدخل في مفهوم "تسيير المرافق العامة" وما يخرج عنه، ويبيّن صلاحياتها في الموازنة الطارئة، والعقود الضرورية، والتعيينات العاجلة، منعاً لتحول كل نزاع سياسي إلى طلب تفسير جديد أمام المحكمة.

إن تفعيل الدور الإيجابي للمحكمة الاتحادية العليا في تفكيك حالات الانسداد السياسي مستقبلاً، يرتبط بنيوياً بمدى ترسيخ الضمانات الدستورية لاستقلال السلطة القضائية ونأيها عن التجاذبات الحزبية. وعلى الرغم من أن تدخل المحكمة قد يسهم إجرائياً في إنهاء الأزمات الراهنة، إلا أن صدور القرارات التفسيرية أو القضائية في سياق يفسر قانوناً على أنه انحياز لصالح طرف سياسي أو سلطة على حساب أخرى، يُفقد تلك الأحكام ميزتها الديمومية ويجعلها حلولاً مؤقتة تفتقر إلى الاستدامة والاستقرار القانوني. إذ يرى الباحث أن الدور المستقبلي للمحكمة

الاتحادية العليا في معالجة الأزمات السياسية في العراق يتوقف على مدى تعزيز استقلالية القرار القضائي وتحصينه من الضغوط، ومع الإقرار بأن تدخلات المحكمة نجحت في تحقيق غاياتها المباشرة لفك الانسداد، فإن أي حكم يُنظر إليه باعتباره مرجحاً لكفة فاعل سياسي أو مؤسساتي على حساب آخر، من شأنه أن يضعف الشرعية الدستورية لقرار المحكمة، ويحول دون تقديم حلول مستدامة ومقبولة من كافة الأطراف".

الخاتمة

أن النظام البرلماني العراقي، بصيغته الدستورية الحالية، يعاني من قابلية عالية لإنتاج الانسداد السياسي بسبب اجتماع ثلاثة عناصر وهي، نصوص دستورية قابلة للتأويل المتعارض، وبنية سياسية توافقية لا تنتج أغلبية ومعارضة مستقرتين، وغياب تشريعات تفصيلية تعالج المراحل الانتقالية والأزمات المؤسسية. وفي هذا السياق أدت المحكمة الاتحادية العليا دوراً محورياً في منع الفراغ وحسم النزاعات، لكنها لم تستطع تحويل الحل القضائي إلى بديل دائم عن الإصلاح البنيوي، كما يتبين أن قرارات المحكمة لم تكن على درجة واحدة من الأثر: فقرار الكتلة الأكبر وسّع مساحة الاتفاقات السياسية بعد الانتخابات، وقرار نصاب انتخاب رئيس الجمهورية منح التوافق قوة دستورية عالية، وقرار حكومة تصريف الأعمال حمى المشروعية لكنه قيد الإدارة العامة في أمد الأزمة الطويل، وقرار حل مجلس النواب حافظ على حدود الاختصاص القضائي لكنه كشف قصور النص الدستوري في الخروج من الانسداد.

اولاً / الاستنتاجات:

1. المحكمة الاتحادية العليا أسهمت في معالجة العديد من حالات الانسداد السياسي من خلال تفسير النصوص الدستورية وحسم الخلافات المتعلقة بتشكيل السلطات الدستورية، الأمر الذي حال دون استمرار الفراغ الدستوري في أكثر من أزمة سياسية.
2. أن تدخل المحكمة لم يكن ناتجاً عن قصور النصوص الدستورية وحده، وإنما جاء نتيجة التفاعل بين غموض بعض الأحكام الدستورية، وهيمنة التوافقات السياسية، وعدم قدرة القوى السياسية على إنتاج حلول دستورية مستقرة.
3. إن الانسداد السياسي في العراق ذو طبيعة مركبة، قانونية وسياسية في آن واحد، وإن المادة 76/أولاً من الدستور العراقي كانت ولا تزال بؤرة رئيسة للأزمة بسبب غموض مفهوم الكتلة النيابية الأكثر عدداً.
4. إن تفسير المحكمة الاتحادية العليا في العراق لنص الدستور على نصاب انتخاب رئيس الجمهورية وفق الثلثين عزز مبدأ التوافق الواسع، لكنه أتاح التعطيل المنظم. وإن قرار 2022/121 وضع أساساً مهماً لنظرية حكومة تصريف الأعمال في العراق. وإن قرار 2022/132 أكد التزام المحكمة بحدود اختصاصها ورفضها إنشاء سلطة حل البرلمان من خارج النص.

5. أن قرارات المحكمة نجحت في احتواء الأزمات الدستورية بصورة مؤقتة، إلا أنها لم تعالج الأسباب البنيوية للانسداد السياسي، والتي تتمثل في طبيعة النظام التوافقي، وغموض بعض النصوص الدستورية، وضعف التنظيم التشريعي للمراحل الانتقالية.

ثانياً / التوصيات:

1. الإسراع بتعديل المادة 76/أولاً من دستور العراق لسنة 2005 تعديلاً حاسماً يربط التكليف بنتيجة انتخابية واضحة أو يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للكتلة الأكثر عدداً، وكذلك تعديل المادة 64 لإيجاد آلية أكثر فاعلية لحل مجلس النواب عند تعذر قيامه بوظيفته الدستورية، مع ضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق.
2. إعادة النظر في المادة (70) من دستور العراق لسنة 2005 المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، بما يحقق التوازن بين ضرورة التوافق الوطني ومنع استغلال النصاب الدستوري كوسيلة لتعطيل انتخاب رئيس الجمهورية وإطالة أمد الأزمات السياسية.
3. تعديل المادة (64) من دستور العراق لسنة 2005 لاستحداث آلية دستورية واضحة لحل مجلس النواب في حالات الانسداد السياسي المستمر، دون الاقتصار على إرادة المجلس أو السلطة التنفيذية، بما يضمن استمرارية المؤسسات الدستورية.
4. ضرورة الانتقال من منطق "التعطيل التفاوضي" إلى منطق "المعارضة البرلمانية الدستورية"، وبالالتزام بقرارات المحكمة على أنها أدوات ضبط للمسار لا بدائل عن التوافق المسؤول، وبإنشاء أعراف سياسية ثابتة تحترم المدد الدستورية وتمنع تكرار اللجوء إلى التفسير القضائي لمعالجة كل استحقاق سياسي.

ـ الهوامش:

(1) عدنان عبد الحسين، واخرون، تقييم اثار دستور جمهورية العراق لعام 2005 على الدولة والمجتمع، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دار الرواق للنشر والتوزيع، بغداد، 2022، ص69.

(2) احسان الشمري، الانسداد السياسي: صراع الإرادات التقليدية في العراق، بحث منشور على الأنترنت، 2022، الرابط: https://n9.cl/sii3c، تاريخ اخر زيادة 2026/5/12.

(3) نصت المادة (76/أولا) من دستور العراق لسنة 2005 على أنه: " يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ".

(4) فارس طارق مكية، قراءة دستورية في آليات تشكيل الحكومة في دستور العراق 2005، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2021، ص10-11.

(5) نصت المادة (64) من دستور العراق لسنة 2005 على أنه: "يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء".

(6) ينظر: المادة (92) و(93) من دستور العراق لسنة 2005.

(7) ينظر: المادة (1) و(2) من القانون رقم 25 لسنة 2021 المعدل لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005

(8) أسامة الشبيب، الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ورقة بحثية مقدمة الى المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة، 2024، ص6-7.

(9) صباح جمعة الباوي، قرارات المحكمة الاتحادية العليا المكملة للدستور، مجلة الجامعة العراقية، العدد (51 ج1)، 2021، ص490.

(10) محمد عبد حمادي مساري، النظام الانتخابي وبناء العملية ديمقراطية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص210

(11) ينظر: القرار (16 / اتحادية / 2022) و (24 / اتحادية / 2022) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رابط الزيارة: https://www.iraqfsc.iq/t.2022/

(12) إياس حسام الساموك، الرئاسات الثلاث بين الانتخاب ومنح الثقة، مركز حمورابي للبحوث والدراسات والاستراتيجية، بغداد، 2026، ص11.

(13) احمد طلال عبد الحميد البدري، قرار الاتحادية العليا ...والتشريعات المالية، مقال منشور في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، بتاريخ 2022/2/25، الرابط: https://www.iraqfsc.iq/news.4838/، تاريخ اخر زيارة 2026/5/14

(14) هدى العزاوي، قرار 121 يمنع البرلمان من استجواب الوزراء، مقال منشور في جريدة الصباح، 2022/5/18، الرابط: https://alsabaah.iq/64621-.html، تاريخ اخر زيارة 2026/5/14

(15) لؤي كريم عبد، مجلس الاتحاد بين التعطيل وضرورات التفعيل، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، عدد 27، 2025، ص129.

(16) صباح جمعة الباوي، مصدر سابق، ص484.

(17) فاطمة عبدالامير محسن، سلطة حكومة تصريف الاعمال في التكليف لشغل المناصب الادارية العليا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية،2024، ص11.

(18) هدى سجاد محمود الخياط، جدلية المبادئ الدستورية المستوحاة من الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 2، عدد 1، 2024، ص156

(19) جمال طه علي، دور المحكمة الاتحادية في تحقيق الاستقرار السياسي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 55 ج3، 2022، ص473.

المصادر

اولاً/ الكتب:

1. إياس حسام الساموك، الرئاسات الثلاث بين الانتخاب ومنح الثقة، مركز حمورابي للبحوث والدراسات والاستراتيجية، بغداد، 2026.
2. عدنان عبد الحسين، وآخرون، تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام 2005 على الدولة والمجتمع، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دار الرواق للنشر والتوزيع، بغداد، 2022.
3. فارس طارق مكية، قراءة دستورية في آليات تشكيل الحكومة في دستور العراق 2005، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2021.
4. محمد عبد حمادي مساري، النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

ثانياً/ البحوث والدوريات:

1. أسامة الشبيب، "الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق"، ورقة بحثية مقدمة إلى المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة، 2024.
2. جمال طه علي، "دور المحكمة الاتحادية في تحقيق الاستقرار السياسي"، مجلة الجامعة العراقية، العدد (55)، الجزء (3)، 2022.
3. صباح جمعة الباوي، "قرارات المحكمة الاتحادية العليا المكملة للدستور"، مجلة الجامعة العراقية، العدد (51)، الجزء (1)، 2021.
4. فاطمة عبد الأمير محسن، سلطة حكومة تصريف الأعمال في التكليف لشغل المناصب الإدارية العليا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، 2024.
5. لؤي كريم عبد، "مجلس الاتحاد بين التعطيل وضرورات التفعيل"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (27)، 2025.
6. هدى سجاد محمود الخياط، "جدلية المبادئ الدستورية المستوحاة من الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا"، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (2)، العدد (1)، 2024.

ثالثاً/ الوثائق الرسمية والدساتير والقوانين:

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. القانون رقم (25) لسنة 2021 المعدل لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.
3. المحكمة الاتحادية العليا في العراق، القرارات الصادرة برقم (16/اتحادية/2022) ورقم (24/اتحادية/2022). متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.iraqfsc.iq/t.2022

رابعاً/المقالات والبحوث المنشورة عبر الإنترنت:

1. إحسان الشمري، "الانسداد السياسي: صراع الإرادات التقليدية في العراق"، بحث منشور على الإنترنت، 2022، الرابط: https://n9.cl/sii3c ، تاريخ آخر زيارة: 2026/5/12.
2. أحمد طلال عبد الحميد البدري، "قرار الاتحادية العليا... والتشريعات المالية"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، تاريخ النشر: 2022/2/25، الرابط: https://www.iraqfsc.iq/news.4838 /، تاريخ آخر زيارة: 2026/5/14.
3. هدى العزاوي، "قرار 121 يمنع البرلمان من استجواب الوزراء"، مقال منشور في جريدة الصباح، تاريخ النشر: 2022/5/18، الرابط: https://alsabaah.iq/64621-.html ، تاريخ آخر زيارة: 2026/5/14.

Sources

First/ Books:

1. Iyas Hussam Al-Samouk, The Three Presidencies Between Election and Granting Confidence, Hammurabi Center for Research, Studies, and Strategy, Baghdad, 2026.
2. Adnan Abdul Hussein, et al., Evaluating the Impact of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq on the State and Society, International Foundation for Electoral Assistance, Al-Riwaq Publishing and Distribution House, Baghdad, 2022.
3. Fares Tariq Makkiya, A Constitutional Reading of the Mechanisms for Forming the Government in the 2005 Iraqi Constitution, Al-Bayan Center for Studies and Planning, Baghdad, 2021.
4. Muhammad Abdul Hamadi Masari, The Electoral System and Building the Democratic Process, Al-Arabi Publishing and Distribution, Cairo, 2019. **Second/ Research and Periodicals:**

1. Osama Al-Shabib, "The Interpretive Role of the Supreme Federal Court in Iraq," a research paper submitted to the Arab Organization for Constitutional Law, Eighth Session, 2024.
2. Jamal Taha Ali, "The Role of the Federal Court in Achieving Political Stability," Iraqi University Journal, Issue (55), Part (3), 2022.
3. Sabah Jumaa Al-Bawi, "Decisions of the Supreme Federal Court that Complement the Constitution," Journal of the Iraqi University, Issue (51), Part (1), 2021.
4. Fatima Abdul-Amir Mohsen, The Authority of a Caretaker Government to Appoint Personnel to Senior Administrative Positions, Master's Thesis, College of Law, Al-Qadisiyah University, 2024.
5. Luay Karim Abdul, "The Federal Council: Between Inactivity and the Necessities of Activation," Journal of the College of Law and Political Science, Issue (27), 2025.

6. Huda Sajjad Mahmoud Al-Khayyat, "The Dialectic of Constitutional Principles Inspired by Rulings Issued by the Supreme Federal Court," Al-Madarat Al-Ilmiya Journal for Humanities and Social Sciences, Volume (2), Issue (1), 2024.

Third/ Official Documents, Constitutions, and Laws:

1. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2. Law No. (25) of 2021 Amending the Supreme Federal Court Law No. (30) For the year 2005.
3. The Iraqi Federal Supreme Court, Decisions No. (16/Federal/2022) and No. (24/Federal/2022). Available at: https://www.iraqfsc.iq/t.2022

Fourth/ Articles and Research Published Online:

1. Ihsan Al-Shammari, "Political Impasse: The Conflict of Traditional Wills in Iraq," research published online, 2022, link: https://n9.cl/sii3c, last accessed: May 12, 2026.
2. Ahmed Talal Abdul Hamid Al-Badri, "The Federal Supreme Court's Decision... and Financial Legislation," article published on the website of the Iraqi Federal Supreme Court, dated February 25, 2022, link: https://www.iraqfsc.iq/news.4838/, last accessed: May 14, 2026.
3. Huda. Al-Azzawi, “Resolution 121 Prevents Parliament from Questioning Ministers”, an article published in Al-Sabah newspaper, publication date: 5/18/2022, link: https://alsabaah.iq/64621-.html, last visit date: 5/14/2026.